

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال أعنى بها طلاقا طلقت واحدة .
قوله وإن قال (أعنى بها طلاقا) طلقت واحدة هذا المذهب .
قال في الفروع : و المذهب أنه طلاق بالإنشاء .
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و الوجيز و المنور .
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير .
وعنه : أنه طهار .
فائدتان : .
إحداهما : لو قال (أنت على حرام أعنى بها الطلاق) - وقلنا : الحرام صريح في الطهار -
فقال في القاعدة الثانية الثلاثين فهل يلغو تفسيره ويكون طهارا أو يصح ويكون طلاقا ؟ على
الروايتين انتهى .
قلت : الذى يظهر أنه طلاق قياسا على نفيرتها المتقدمة .
الثانية : لو قال (فراشى على حرام) فإن نوى امرأته فطهار وأن نوى فراشه : فيمين .
نقله ابن هانئ واقتصر عليه في الفروع